مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار 15 مايو / يونيو 2023
العدد الثالث

المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سلامة الجسم في عمليات نقل الدم.

Criminal liability arising form an attack on the body during the blood trans fusion process.

بحث مقدم من قبل
المدرس المساعد مروة حمد الله احمد
جامعة القادسية / كلية القانون
marwah.hamdallah @qu.edu.iq

الخلاصة.
مما لاشك ان حقوق الانسان متنوعة وصيانة هذه الحقوق من الاوليات التي نصت عليها التشريعات العقابية ولا تتهاون مطلقا مع من يريد انتهاك هذه الحقوق ولعل من الحقوق المهمة والتي لها القدح المعلى الحقوق المتعلقة بحياة الانسان وتلك التي تمس سلامة جسمه فبدون جسم صحيح ومعافى لا يمكن ان يحيا الانسان حياة طيبة كريمة ، يمارس فيها نشاطه المعتاد ، ولعل عمليات نقل الدم اذا لم تراع فيها الشروط الصحية التامة تكون اخطر ما يمكن على سلامة جسم الانسان فالدم الملوث بما يحتويه من فيروسات او ميكروبات او امراض معدية يمكن ان تؤدي الى حدوث المرض او الاذى الذي قد يعجز المجني عليه عن القيام بإداء اعماله المعتادة لمدة زمنية قد تتجاوز العشرين يوما او قد يؤدي نقل الدم الملوث للمجني عليه الى احداث عاهة مستديمة ، وهذا ما يسبب ضررا ماديا ومعنويا لا يمكن ان يتدارك بالوسائل البديلة الصناعية ولهذا كان لزاما ان تكون هناك معالجة تشريعية تختص بتنظيم عمليات نقل الدم ، لخطورة هذه العمليات التي لابد منها لإنقاذ حياة المرضى.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية ،الجزائية ، الاعتداء ، سلامة الجسم ، نقل الدم.

Abstract.
Undoubtedly, human rights are diverse, and the maintenance of these rights is one of the priorities stipulated in punitive legislation, and they do not tolerate at all those who want to violate these rights. A person lives a good and decent life in which he carries out his usual activities. Perhaps blood transfusions, if complete health conditions are not observed in them, are the most dangerous thing possible for the safety of the human body. the victim from performing his usual work for a period of time that may exceed twenty days, or transfusion of contaminated blood to the victim may lead to permanent disability, and this causes material and moral damage that cannot be remedied by industrial alternative means, and for this it was necessary that there be a legislative treatment that is concerned with regulating blood transfusions Blood for the seriousness of these operations that are necessary to save the lives of patients.

Key words: Criminal, liability, attack , the body during the blood trans , fusion process.

المقدمـــــة.

أولًا / التعريف بالموضوع .

يعتبر الحق في سلامة جسم الانسان من الحقوق الشخصية التي يتدخل قانون العقوبات لحمايتها وبالتالي أي اعتداء على جسد الانسان يرتب له القانون العقوبات الواجبة التطبيق فكما يحمي القانون حق الانسان في الحياة ، فان الحماية تمتد الى الحفاظ على حق سلامة جسده ليستطيع ان يتنعم بحياة وهو بأتم عافية وسلامة ، فلا حياة تستقيم مع جسد غير سليم من الامراض والعاهات . ولان التقدم العلمي في المجال الطبي قطع اشواطا في التقدم العلمي ومن هذه المظاهر عمليات نقل الدم التي اضحى الاطباء لا يستغنون عنها لدورها في علاج المرضى جراحيا وعلاج حالات الحوادث والامراض التي تستدعي نقل الدم الى المرضى وبشكل مستمر ، ولكن ازاء تلك الضرورة والحاجة الملحة لممارسة عمليات نقل الدم فان ما يتخوف منه انه قد يكون هذا الدم الذي يستفاد منه ملوثا بفيروسات او امراض معدية وخطرة جدا على حياة وسلامة جسم الانسان فيؤدي ذلك الى الحاق الضرر والاذى الجسيم ومن هنا قد تستغل هذه الحالة من قبل الجناة ليقوموا بتنفيذ اعتدائهم والنيل من سلامة جسم المجني وصحته .

ثانيا / اهمية الموضوع .

تأتي اهمية البحث من خلال بيان ان السلوك الاجرامي الذي يمس سلامة جسم الانسان في نطاق عمليات نقل الدم يمكن ان يرتكب بسهولة فقد لا يحتاج الجاني جهدا ملحوظا لارتكاب السلوك فيمكن ان يقوم بزرق المريض بحقنة دم ملوث وبقدر يسير من هذا الدم الملوث ، هذا من جانب ومن جانب اخر فان الاهمية تتعاظم من خلال النظر الى ما تسببه عمليات نقل الدم الملوث من اضرار سواء كان على الجانب الصحي للمجني عليه او على الجانب الاقتصادي لان علاج من يصاب ببعض الامراض كالإيدز يحتاج الى نفقات ضخمة اضافة الى الاضرار الاجتماعية التي يمكن ان تؤثر على الفرد المصاب نتيجة نقل الدم الملوث اليه او على المجتمع .

ثالثا / مشكلة البحث .

تبرز مشكلة البحث في نقطة مهمة تتمركز حول السؤال ما اذا كانت نصوص قانون العقوبات كافية لاستيعاب صور الاعتداءات على سلامة جسم الانسان في نطاق عمليات نقل الدم اذا كان ملوثا ؟ وحقيقة لا يوجد نصوص متعلقة بهذه الجرائم مما اضطرنا الى ان نيمم وجوهنا شطر النصوص العقابية المنظمة للجرائم الماسة بسلامة الجسم لتكييف صور الاعتداء على المجني عليه عن طريق نقل عمليات الدم الملوث ، يضاف الى ذلك يبرز تساؤل هل ان العقوبة المفروضة تتناسب مع الاعتداء في نطاق عمليات نقل الدم الملوث ؟

رابعا / منهج وخطة البحث .

لأجل الالمام بهذا الموضوع فقد انتهجنا المنهج التحليلي للنصوص القانونية ومقارنتها مع نصوص التشريع المصري ، وقد تم تقسيم البحث الى مبحثين تناولنا في الاول بيان الاركان العامة لجرائم الاعتداء على سلامة الجسم في مجال عمليات نقل الدم ، وفي المبحث الثاني تطرقنا لصور من جرائم الاعتداء على سلامة الجسم في نطاق عمليات نقل الدم ، وسبق ذلك قدمنا بمطلب تمهيدي لبيان ماهية عمليات نقل الدم .

مطلب تمهيدي / ماهية عمليات نقل الدم .

ان عمليات الدم تمثل احدى صور التقدم العلمي في مجال العمليات الطبية ويتم اللجوء اليها في حالة علاج المرضى جراحيا وفي حالة علاجهم من الاصابات الناتجة عن الحوادث وازاء تلك الجوانب الايجابية لهذه العمليات فإنها لا تخلو من جانب سلبي يتمثل بتهديد خطير لصحة وسلامة جسم [1] الانسان وللوقوف على ماهية عمليات الدم لابد من التعرف على محور هذه العمليات وهو الدم ومن ثم الانتقال الى بيان مفهوم عمليات نقل الدم ، وسنتناول في هذا المطلب بيان ماهية عمليات نقل الدم حيث سنتطرق للتعريف بالدم وخصائصه لننتقل لتوضيح المقصود بعمليات نقل الدم وعلى النحو الاتي : [1]

الفرع الاول/ مفهوم الدم البشري.

نتناول في هذا الفرع بيان مفهوم الدم البشري واهم وظائفه وخصائصه

اولا / تعريف الدم .

يعرف الدم لغة بانه ذلك السائل الاحمر الذي يسري في الجهاز الدوري لجسم الانسان ، وقد استقر اهل اللغة على ارجاع اصل كلمة الدم الى دمي وجمعها دماء والدم اصله دمي على فعل بالتسكين لأنه يجمع على دماء ودمي مثل ظبي وظباء ونقول كذلك دموا مثل دلو ودلاء ودلي[2].

اما تعريف الدم اصطلاحا ، فمن الناحية الطبية يعرف على انه ذلك السائل العجيب الذي يدور خلال القلب والشرايين والشعريات الدموية الى جميع اجزاء الجسد حاملا الاوكسجين من الرئتين الى جميع خلايا الجسم ليدفع ثاني اوكسيد الكربون من خلايا الجسم الى الرئتين حتى يتم التخلص منه في النهاية[3] ، وعليه فان الدم وفقا لما تقدم اعلاه يعد عضوا من اعضاء جسم الانسان الحي يتميز بالتجدد من تلقاء نفسه [4]

اما تعريف القانون وفق المنظور القانوني فان قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981 لم يتطرق الى تعريف الدم وباقي التشريعات العراقية ايضا لم تخض في مجال هذا التعريف .

اما مكونات الدم فان هذا السائل يتكون من جزأين اساسين ، يتمثل الاول بخلايا الدم وهي تنقسم الى ثلاث مجموعات رئيسية هي :

أ- كريات الدم الحمراء وبها مادة الهيموجلوبين التي تعطي الدم لونه وتقوم بتوزيع الاكسجين على الجسم واخراج ثاني اكسيد الكربون عن طريق الزفير [5] .

ب- كريات الدم البيضاء وهي التي تتولى مهمة الدفاع عن جسم الانسان بمطاردة الجراثيم وتحطيمها ويوجد خمس انواع منها [6] .

ج- الصفائح الدموية وهي التي تساعد على التئام الجرح وعدم نزف الدم خارج الاوعية الدموية [7] .

اما الجزء الثاني من مكونات الدم فيتمثل ببلازما الدم وهي سائل مائي يحتوي على العديد من المواد الزلالية والملحية والبروتينية ويساعد على حركة الخلايا كما يساعد على ارسال المؤثرات المختلفة مثل الاستجابة للجوع او الخوف ويقوم بتحديد فصائل الدم بالاشتراك مع كريات الدم الحمراء .

ثانيا / وظائف الدم.

لا يخفى ما للدم من وظائف عديدة منها الحيوية والمتمثلة بنقل الاوكسجين من الجهاز التنفسي الى جميع اعضاء وخلايا جسم الانسان وبالمقابل نقل ثاني اكسيد الكربون من الجسم الى الجهاز التنفسي ، كذلك نقل الغذاء الى اعضاء الجسم وتوفير الطاقة اللازمة لجميع خلايا الجسم والى باقي الوظائف الحيوية الاخرى [8] . وما يهمنا في هذا المورد بيان وظائف الدم في مجال القانون فتتعدد وظائف الدم واهميته من الناحية الجنائية فهو ذو اهمية كبيرة في مجال الاثبات الجنائي وتحقيق العدالة ، وتحديد وقت الوفاة واثباتها وكذلك اهميته في مجال المسؤولية الجزائية .فالدم يعتبر من الادلة المادية المهمة والتي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة وقد يكون دليلا قاطعا في اثبات جريمة لشخص ما ، كما يمكن ان يكون دليلا نافيا يقطع صلة الشخص بالجريمة المشتبه بارتكابها ، فوجود قطرة دم على ثياب الجاني تعود للمجني عليه من الادلة القاطعة على ارتكاب الجاني الجريمة وهي كفيلة بإدانته اضافة الى باقي الادلة الاخرى [9] ، وقد تتطابق قطرات الدم في مكان الحادث مع دم الشخص المشتبه به تلوث الدم بفيروسات وجراثيم كأن يكون مصابا بالإيدز او التهاب الكبد الفيروسي او غيره ، وقد يكون لفحص الدم اهمية في تحديد فصائل الدم في جرائم العنف او الزنا او فحص نسبة السكر في الدم في حوادث المرور [10] ، وفيما يتعلق بتحديد زمن الوفاة فان الدم اذا ما تم فحصه له اهميته القصوى في تحديد الزمن الذي لقى المجني عليه حتفه عن طريق دراسة مكونات معينة في الدم ومن ثم مقارنتها بمثيلاتها في سائل النخاع الشوكي [11] . وبصورة عامة فان الدم الخاضع للفحص والتحليل المختبري والطبي قبل اجراء عمليات نقل الدم هام جدا لان ذلك يتعلق بأمر خلوه من الفيروسات التي تؤدي الى تلوثه ، فالمسؤولية الجزائية تثار اذا ما تم نقل الدم من شخص حامل لدم ملوث الى شخص سليم فسبب له اذى او مرض او افضى ذلك الى احداث عاهة مستديمة .

الفرع الثاني/ مفهوم عملية نقل الدم.

نقل الدم هو عملية سحب كمية من الدم في الحدود المسموح بها طبيا حيث يتم فيها نقل الدم او مشتقاته من شخص الى شخص اخر من اجل تعويض دم مفقود بسبب عملية جراحية او حادث ويمكن ان يتم نقل الدم من اجل العلاج مثل فقر الدم الحاد او نقص الصفائح الدموية الناجمة من امراض الدم [12] . وقد يتم نقل الدم من خلال الشخص المتبرع او من خلال مراكز خاصة مخصصة لهذا الغرض وهي ما تسمى ببنوك او مصارف الدم .وقد نظم المشرع المصري عمليات نقل الدم حيث اباح نقله من المتبرع الى المتلقي بموجب القانون رقم (178) لسنة 1960 بشان تنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم في الاقليم الجنوبي ، وكذلك قرار وزير الصحة في مصر رقم (104) لسنة 1985 والمتعلق بمستويات نقل الدم وصلاحيتها .

اما على مستوى التشريع العراقي فقد اقتصر على اصدار القرار رقم (48) لسنة 1990 الذي خول فيه وزير الصحة صراحة صلاحية تحديد سعر قنينة الدم المجهزة من المركز الوطني لنقل الدم الى المستشفيات الحكومية والاهلية ، والبيان الصادر من وزير الصحة الخاص باستيفاء الاجور في المركز الوطني لنقل الدم رقم (16) لسنة 2002 على استيفاء الأجور في المركز الوطني لنقل الدم[13] .ومما لاشك فيه ان عملية نقل الدم قد تمثل مساسا بحق الانسان بسلامته الجسدية سواء تعلق الامر بالمريض المتلقي الدم او للمتبرع فالقانون يهدف الى حماية هذا الحق لأنه اذا وقع على الانسان فعلا يحول دون اتمام السير العادي والطبيعي لإحدى وظائف الجسم او بعضها فهنا تحقق الاعتداء على حق الانسان في تكامله الجسدي وبالتالي اهدار المصلحة المقرر حمايتها من قبل القانون والتي تتمثل بالمحافظة على هذا الحق تحقيقا لمصلحة المجتمع والفرد في ان تسير وظائف الحياة في الجسم على نحو طبيعي وان يتحرر من الامه البدنية [14] ، ولذا يحق لنا ان نتسأل ما هو الاساس القانوني الذي يمكن الاستناد اليه للقول بإباحة عمليات نقل الدم ؟

على الرغم من اتفاق الفقه على اباحة عمليات نقل الدم وانه لا مناص من الاقرار بها الا انهم قد ارتكبوا في تحديد الاساس القانوني فبعضهم ارجع الامر على اساس حالة الضرورة ، والبعض الاخر استند الى المصلحة الاجتماعية المقترنة برضا المعطي واتجه اخرون الى فكرة السبب المشروع .

اولا / حالة الضرورة .

تعتبر حالة الضرورة الاساس التقليدي لإباحة ممارسة الانشطة الطبية من جراحة وعلاج وتقوم الضرورة ابتداء على مفهوم الخطر الجسيم الذي يحيط بالشخص ومن مجموع الظروف المحيطة بذلك الشخص يكون التنبؤ بانه في حال خطر جسيم يحيط به ولا يمكن دفعه باتباع القواعد العامة القانونية العادية ، فلا يستطيع الشخص المضطر دفع الخطر المحدق به الا بإتيان سلوك اجرامي معين يخرق به القواعد العامة حتى يحمي نفسه [15] .وقد عرفت الضرورة على انها (الحالة التي يضطر فيها الانسان الى ارتكاب جريمة يقال لها جريمة الضرورة ليدرأ خطرا او ضررا جسيما يوشك ان يقع) [16] ، بينما عرفها البعض الاخر على انها (مواجهة شخص ما لخطر حال جسيم لا يمكن تلافيه الا بسلوك اجرامي معين لغرض انقاذ النفس او الغير او المال من هذا الخطر على ان لا يتم التضحية بالنفس مقابل المال ومهما بلغت قيمته)[17] .

ومثلما قدمنا فان حالة الضرورة اعتبرت كأساس للعمل الطبي عموما ولبعض الاعمال الطبية الحديثة ومنها عمليات نقل الدم وزرع الاعضاء البشرية ، طبعا واساس ذلك يمكن ارجاعه في نطاق التشريع العراقي الى ما هو منصوص عليه في المادة (63) من قانون العقوبات ويقصد بها هنا ان الوسيلة المستخدمة هي الوحيدة لتفادي او دفع ضرر كبير محدق بالشخص او بغيره ان يتسبب بضرر اقل ، ولهذا اقتضى وجود خطر مباشر وحال على حياة الشخص فرض التضحية بالحاق ضرر اقل بشخص اخر، فتتوافر حالة الضرورة في عمليات نقل الدم اذا كان نقل الدم هو الوسيلة الوحيدة للعلاج ، ولكن لم يكن لهذا التفسير باعتباره اساسا لعمليات نقل الدم مقبولية معتبرة اذ عاب عليه ان عملية نقل الدم في حالة الضرورة لا تكون كثيرة فجمع الدم يتم من خلال المتبرعين الذين يتطوعون للتبرع واجراء فحوصات مختبرية على الدم المتبرع به ، اضافة الى ذلك ان حالة الضرورة تتلاشى معالمها عند حفظ الدم في مصارف الدم الى ان يحين الوقت المناسب للاحتياج اليها [18] .

ثانيا / المصلحة الاجتماعية .

ولان الفقه لم يتقبل ان يسند الاساس القانوني لإباحة عمليات نقل الدم الى حالة الضرورة مثلما تقدم ، فانه صوب وجهه شطر فكرة المصلحة الاجتماعية ويتمثل محتواها ان هناك انتقاصا سوف يلحق بمعطي الدم ولكن بقدر محدود وبالمقابل فان ذلك يعود بالزيادة للنفع الاجتماعي لمن سوف تتم انقاذ حياته ، ومما لاشك فيه ان هناك مخاطر تترتب على هذه العملية بالنسبة لمن يقوم بإعطاء الدم ولكن ما يخفف الوطأة ان هذه المخاطر محدودة تستحق ان يتحملها المعطي او المتبرع بإسم التضامن الاجتماعي ، فالحق بسلامة جسد الانسان له جانبين احدهما يخص الفرد وتنصب المصلحة فيه ان لا يتعطل وظائف جسده والمحافظة على سلامته ، بينما الجانب الثاني يمثل هذا الحق جانب اجتماعي يقوم على اساس ان لكل فرد وظيفة اجتماعية تتمثل بجملة من الالتزامات لا يتمكن من الوفاء بها الا اذا كان سلامة جسده ممتازة [19] .وبناء على ذلك يمكن القول ان الوظيفة الاجتماعية التي يؤديها المتبرع بالدم اذا كانت تعود بفائدة اكبر على المجتمع من الفائدة على عدم اجراء نقل الدم كانت عملية نقل الدم مشروعة نتيجة لما حققته من مصلحة للفرد في البقاء ومصلحة اكيدة للمجتمع المتمثلة بتأكيد روح التضامن الانساني ومراعاة المصلحة العامة [20] . وبالتأكيد فان هذه الفكرة هي الاخرى لم تسلم من بعض المؤاخذات ففكرة المصلحة الاجتماعية هي فكرة غامضة فلا يوجد معيار منضبط للحدود والمعايير التي تفصل بين حق الفرد وحق المجتمع اضافة الى المشاكل والاثار السلبية التي يمكن ان تنجم عن عمليات سحب الدم نتيجة اختلاف وظائف وقدرات وعمر الاشخاص .

ثالثا / فكرة السبب المشروع .

ان هذه الفكرة او النظرية تتلخص ان التصرفات التي ترد على جسم الانسان تكون صحيحة متى ما كان سبب هذه التصرفات مشروعا وعادة يكون السبب مشروعا متى ما كان التصرف يستهدف تحقيق مصلحة علاجية للشخص نفسه او لغيره ولكن لابد من اشتراط ان تكون المنافع او المزايا التي تعود على الغير اكبر من الاضرار التي يتحملها المتبرع بالدم ، ومن باب مفهوم المخالفة اذا كان التصرف غير مشروع كأن يكون ليس فيه مصلحة صحية يكون التصرف غير مشروع في النهاية ، وكالعادة تعرضت هذه الفكرة للنقد اذ انها خلت من معيار دقيق يبين مشروعية السبب اضافة الى عدم نصها على ان يكون نقل الدم في نطاق الضرورة[21] ، ومن خلال ما تقدم فان اساس مشروعية نقل الدم يمكن ان يتمثل بوجود اذن من المشرع ورضا المتبرع او المعطي للدم وبهذا يباح نقل الدم من شخص الى اخر .وفي اطار التشريع العراقي فان القواعد العامة هي التي تحكم الموضوع فالمادة 2/41 من قانون العقوبات تعتبر الاساس القانوني لعمليات نقل الدم بالنسبة للمريض ومثلها مثل أي عمل طبي اخر من اجل انقاذ حياة المريض .

المبحث الاول/ اركان جرائم الاعتداء على سلامة الجسم في مجال عمليات نقل الدم.

تعد جرائم الجرح والضرب والايذاء على اختلاف انواعها من اكثر الجرائم شيوعا في المجتمعات نظرا لسهولة الالتجاء اليها في كثير من المواقف وقد لا تحتاج الى اعداد مسبق حيث ان اغلبها وليدة لحظتها ، ولجرائم الايذاء في نطاق عمليات نقل الدم المجال الرحب من حيث نقل الفيروسات بواسطة الدم الملوث ، وسنتناول في هذا المبحث بيان الاركان العامة لجرائم الاعتداء على سلامة جسد الانسان في مجال عمليات نقل الدم حيث ان هذه الجرائم تشترك على اختلاف صورها في الركنين المادي والمعنوي ، وعليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول الركن المادي لهذه الجرائم ، ونخصص الثاني لبيان الركن المعنوي .

المطلب الاول/ الركن المادي.

الركن المادي في أي جريمة يقوم على عناصر ثلاثة ، السلوك الاجرامي ، والنتيجة ، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ولأجل بيان ذلك سنتناول هذه المفاهيم وفقا للفروع الاتية :

الفرع الاول/ السلوك الاجرامي.

يقوم السلوك الاجرامي في جرائم الضرب والجرح والايذاء بمجموعة من الافعال التي من شأنها المساس بسلامة جسم الانسان ويتخذ السلوك الاجرامي عدة صور ومنها الضرب والجرح والعنف واعطاء مادة ضارة واي فعل مخالف للقانون وهذا ما نصت عليه المادتين 412 و413 ، وسيتم بيانها على النحو الاتي :

اولًا / الضرب والعنف.

الضرب هو الضغط المادي على الجسم بصورة لا تؤدي الى تمزيق الانسجة او احداث قطع فيه ولا يشترط ان يكون الضغط على جسم الانسان باستعمال اداة معينة فيتحقق باستعمال اليد او أي الة ولا يتطلب القانون في الضرب المعاقب عليه ان يكون على درجة معينة من الجسامة [22] . اما العنف فهو كل فعل ينطوي على استعمال القوة البدنية والمتضمن المساس بسلامة الجسم على نحو لا يعد ضربا او جرحا او اعطاء مادة ضارة ، فالعنف هو المساس المباشر الحقيقي بمادة الجسم[23] . ولابد من القول انه لا مجال لاعتبار الضرب والعنف سلوكا اجراميا في نطاق عمليات نقل الدم اذ ان الفعلين لا يتطلبان تمزق الانسجة او قطع فيها وبالتالي ليس بينهما وبين الدم سبيل .

ثانيًا / الجرح.

يقصد بالجرح احداث قطع في الجسم او تمزق في انسجته وسواء كان هذا التمزيق سطحيا او عميقا او من الخارج او الداخل ويشترط ان ينبثق الدم الى الخارج او يقتصر التمزيق على اوعية الدم دون ان ينال الجلد فيكون نزيفا من الداخل ، والتمزيق يعمل على تحطيم الوحدة الطبيعية التي تجمع بين جزئيات انسجة الجسم لان الاخيرة هي مجموعة من الخلايا المتلاصقة ترتبط فيما بينها طبقا لقوانين طبيعية والجرح فكك هذا الالتصاق والترابط ، ويستوي في ذلك ان يقع الجرح باستعمال الة او أي وسيلة تؤدي الى الجرح كأن تكون الة قاطعة كالسكين او اداة واخزة او راضة او غير ذلك [24] . وفي ضوء ما تقدم فان الجرح يقع في نطاق عمليات نقل الدم اذ مجرد قيام الجاني بإحداث جرحا ينتج عنه تمزيقا بأنسجة جسم المجني عليه او احداث خدشا في انسجته ليقوم المصاب بمرض الايدز مثلا او حامل فيروس معين بنقل ذلك لدم المجني عليه عن طريق الملامسة او طعنه بسكين ملوث بفيروس ضار فينقل العدوى له .

ثالثًا / اعطاء مادة ضارة .

لم يورد المشرع في قانون العقوبات العراقي تعريفا للمادة الضارة او تحديدا تشريعيا لها وحسنا فعل المشرع فلا يمكن ان يتم التحديد ولو كانت قابلة للتعريف ، وتعرف المادة الضارة بانها المادة التي يترتب على دخولها جسم الانسان باي وسيلة من الوسائل الاخلال بالسير الطبيعي لوظائف اعضاء الجسم مما يترتب على ذلك مرضه او عجزه الوقتي عن العمل [25] ، ويمكن ان نطرح سؤالا مفاده هل يمكن اعتبار الدم الملوث مادة ضارة ؟

ان الدم الملوث باعتباره مادة محملة بفيروسات ضارة او امراض معدية تؤدي الى الاخلال بالسير الطبيعي والعادي لأعضاء جسم الانسان وينتج عنها تدهور بصحة المجني عليه وعليه فان نقل الدم الملوث او حقن المريض بدم ملوث بفيروس معين او تلويث جرح المجني عليه بدم ملوث بقصد نقل العدوى اليه والتسبب بإيذائه فانه لا مناص من اعتبار هذا الدم مادة ضارة بحد ذاتها ، وهذا يتأتى من خلال ان الفيروسات او الامراض المعدية الملوث بها الدم ينطبق عليها وصف الاضرار ، هذا ولا يهم الطريقة التي انتقلت بها المادة الضارة الى جسم المجني عليه سواء كان ذلك بحقن الدم الملوث مباشرة بوريد الشخص او بالاتصال الجنسي حيث عن طريق هذا الفعل تنتقل المادة الضارة الى جسم الضحية ومن ثم الى دمه كمرض الايدز فيتلوث الدم عندئذ .

رابعًا / ارتكاب فعل مخالف للقانون .

ان المشرع العراقي في المادتين 412 و 413 من قانون العقوبات وفي محاولة منه لإسباغ الحماية الشاملة للحق في سلامة الجسم نراه عد أي فعل مخالف للقانون لا يمكن ان ينضوي تحت الصور المذكورة في النصين وهي الضرب والجرح والعنف واعطاء مادة ضارة بمثابة مساس بحق سلامة الجسم ، اذ ان هناك حالات يصاب بها جسم الانسان ولكن ليس عن طريق الصور اعلاه كأطلاق العيارات النارية بالقرب من شخص او نقل اخبار محزنة الى شخص مما يؤدي الى اصابته بنوبة عصبية تسبب له شللا نصفيا في جسمه [26] . ونرى ان السلوك الاجرامي في عمليات نقل الدم يتمثل بفعل الجرح واعطاء المادة الضارة اذ ان خصوصية السلوك الاجرامي في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم في عمليات نقل الدم تفترض عدم ادخال الضرب والعنف ضمن نطاق افعال السلوك الاجرامي وذلك لطبيعة تلك الافعال التي تأبى نقل الفيروسات والامراض التي تلوث او تصيب الدم .

الفرع الثاني/ النتيجة الاجرامية.

النتيجة الجرمية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الإجرامي، و تعرف بأنها (التغير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي وينال مصلحة أو حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية) [27] . من هذا التعريف يبدو أن للنتيجة الجرمية مدلولان مادي وقانوني ، والمقصود بالمدلول المادي التغير الذي يعتد به المشرع عندما يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي وتطبيق ذلك على جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي، إذ أن المجني عليه كان سليماً في جسمه قبل أن يرتكب الجاني السلوك الإجرامي ثم أصبح مصاباً بسلامة جسمه في واحد أو أكثر من عناصر سلامة الجسم ، أما المدلول القانوني فهو التكييف القانوني للآثار المادية المترتبة على السلوك الإجرامي وتطبيق هذا المدلول على جرائم الإيذاء العمد يتمثل في العدوان على الحق الذي قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية ونتيجة الإيذاء العمد فكرةً قانونيةً هي العدوان على الحق في التكامل الجسدي [28] . ان للنتيجة الجرمية في جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي أهمية كبيرة في تحديد درجة جسامة المسؤولية، فخطة المشرع العراقي تقوم على أساس تدرج العقوبة بحسب جسامة الأذى الذي ينال من جسم المجني عليه، فإذا كان الأذى جسيماً فإن العقوبة تكون شديدة والعكس بالعكس، فالعقوبة تكون مخففة حين يكون سلوك الجاني لا يشكل سوى أذىً طفيفاً في حين تزداد جسامتها إذا أفضى الفعل إلى مرض أو عطل لمدة تزيد على عشرين يوماً وتتدرج العقوبة في الزيادة إذا ترتب على السلوك المؤذي عاهة مستديمة . وتتمثل النتيجة الجرمية في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم في نطاق عمليات نقل الدم في ذلك الاذى الذي يمكن ان يلحق بالمجني عليه او العجز عن اداء الاعمال او حدوث العاهة المستديمة ، وهذا كله نتيجة نقل الدم الملوث له وبالتالي فان السير العادي لوظائف اعضاء جسم المجني عليه اصابه الخلل .

الفرع الثالث/ العلاقة السببية.

حتى تقوم العلاقة السببية في جرائم الاعتداء على سلامة جسم الانسان في نطاق عمليات نقل الدم يجب ان يكون فعل الاعتداء الصادر من قبل الجاني هو السبب في احداث الاذى او المرض او العجز عن اداء الاعمال او حدوث العاهة المستديمة لدى المجني عليه وانتفاء العلاقة السببية قد يترتب عليه انتفاء مسؤولية الجاني تماما كما ق يؤدي الى انتفاء مسؤوليته عن النتيجة الجسيمة التي حدثت دون ان تنسب في صورتها النهائية الى فعله ، فاذا كان الاذى او المرض او العجز او العاهة المستديمة التي حدثت بجسم المجني عليه منبتة الصلة بفعل نقل الدم الذي قام به الجاني انتفت مسؤوليته ، وبالمقابل ايضا اذا كان نقل الدم الملوث من قبل الجاني قد تسبب في حدوث نتيجة جرمية سواء كانت هذه النتيجة بسيطة متمثلة بحصول ايذاء بسيط او تحققت النتيجة الجسيمة المتمثلة بالمرض او العجز عن اداء الاعمال الشخصية او حدوث العاهة المستديمة فان العلاقة السببية تتحقق ، ويكفي ان يكون فعل الجاني احد العوامل التي اسهمت في احداث النتيجة متى ما كانت العوامل الاخرى عادية مألوف تدخلها وكان في استطاعة الجاني توقعها مثل الضعف الشيخوخي للمجني عليه او اهمال العلاج او التراخي فيه او الحالة الصحية العامة للمجني عليه ، ولكن العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة تنتفي ايضا اذا تدخلت بين فعل الجاني والنتيجة عوامل شاذة غير متوقعة ولا مألوف تدخلها[29] هي التي ادت الى حدوث المرض او العجز او العاهة المستديمة ومن ذلك تعمد المجني عليه عدم علاج نفسه بحجة انه من ينقل اليه دم ملوث فلا امل بشفائه ولابد ان ينتظر الموت فقط ، او الخطأ الجسيم للطبيب المعالج او ان من نقل اليه الدم الملوث قد انتحر بعد ان علم ان دمه اصبح ملوثا بمرض الايدز مثلا . واذا ما انتفت العلاقة السببية وفقا لما تقدم فليس معنى ذلك عدم مسائلته مطلقا وانما يسأل عن القدر من المساس بسلامة الجسم الذي تسبب فيه فعله الذي يشكل جريمة تنطبق واحكام المادة 415 من قانون العقوبات العراقي .

المطلب الثاني/ الركن المعنوي.

الركن المعنوي في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم في نطاق عمليات نقل الدم قد لا يختلف عن الركن المعنوي المطلوب في الصورة التقليدية للاعتداء على سلامة الجسم ، حيث يتخذ صورة القصد الجرمي الذي يتطلب لقيام هذه الجرائم القصد العام حيث لا يلزم لقيامها توافر أي قصد خاص يعني ان نية

الاضرار بالمجني عليه ليست من عناصر القصد الجرمي فاذا كان الجاني يستهدف من فعل الاعتداء عن طريق عمليات نقل الدم تحقيق مصلحة المجني عليه توافر لديه القصد الجرمي رغم ذلك ومثال ذلك ان ينقل الجاني الدم الملوث الى المجني عليه حتى يصاب بمرض الايدز ليتخلص من اداء الخدمة العسكرية او الاعفاء من وظيفة معينة او الحصول على معونة مالية من الدولة ، والقصد الجرمي يتحقق أيا كان الباعث على ارتكاب السلوك الاجرامي دنيئا كالانتقام او شريفا [30] كأجراء بعض التجارب الطبية. والقصد الجرمي يقوم على العلم باركان الجريمة وارادة فعل الاعتداء والنتيجة المترتبة عليه وهي المساس بسلامة جسم المجني عليه او صحته عن طريق نقل الدم الملوث اليه بأية طريقة كانت فيجب ان يكون فعل نقل الدم الملوث قد صدر عن عمد من الجاني كقيامه بحقن المجني عليه بحقنة طبية ملوثة تحمل دما ملوثا بفيروس ضار مع علم الجاني ان فعله هذا من شأنه المساس بجسم المجني عليه واصابته بالمرض او الاذى ، وهنا الجاني يعلم بان عملية نقل الدم من شأنه ان تؤدي الى الاصابة الحتمية او حتى الاحتمالية بالفايروس فلو توقع الجاني حدوث اصابة المجني عليه بمرض الايدز من الدم الملوث المنقول اليه ومع ذلك قبل المخاطرة بذلك فان القصد الجرمي تحقق لديه وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة 34/ب من قانون العقوبات . واذا كان القصد الجرمي في جريمة الاعتداء على سلامة الجسم في نطاق عمليات نقل الدم لا يتوافر الا اذا ثبت تعمد الجاني احداث المرض او الاذى او العجز عند المجني عليه عن طريق نقل الدم الملوث له فانه لا يتطلب ان تكون النتيجة الجرمية المتحققة على درجة معينة من الجسامة فسواء كان يسيرا او ان جسامته تعدت ما اراده الجاني من اصابات ، كما لا ينتفي القصد الجرمي في هذه الجريمة بالغلط في شخصية المجني عليه [31] فاذا اراد الجاني نقل الدم الملوث الى شخص معين لكن اخطأ ونقل الدم الى شخص اخر تحققت مسؤوليته الجزائية العمدية عما حدث من اصابات لان القانون يحمي الحق في سلامة الجسم للناس كافة وتتساوى حقوقهم جميعا في سلامة اجسامهم ، ومن ثم يتوافر القصد اذا وقع المرض فعلا بإنسان بصرف النظر عن شخصيته واوصافه التي تميزه عن غيره .

ولا يهم اذا ما كان القصد محددا او غير محدد لدى الجاني في قيام مسؤوليته العمدية [32] فمن يضع الدم الملوث في قناني او اكياس الدم المخزنة في مصرف الدم ويتم نقله للمحتاجين في المستشفيات فيكون الجاني مسؤولا عمدا عن اعطاء المادة الضارة – الدم الملوث – اذ ان ارادة الجاني انصرفت الى احداث المرض او الاذى بصحة الانسان او عدد من الناس موجود في الحالتين ولو لم يعين الجاني الشخص الذي يريد ان يرتكب الجريمة بحقه .

المبحث الثاني/ صور من جرائم الاعتداء على سلامة الجسم في نطاق عمليات نقل الدم.

مثلما بينا في موضع سابق انه لا يمكن للحياة ان تستقيم اذا كان الجسم غير معافى من الامراض والعلل ، ولهذا القانون يحمي سلامة الجسم من كل صور الاعتداء ، وافعال الاعتداء على اختلاف صورها لابد ان تطوي على المساس بسلامة جسم الانسان،وعليه سنعرض في هذا المبحث صورمن جرائم الاعتداء على سلامة الجسم في نطاق عمليات نقل الدم متدرجين في عرضنا بحسب جسامة الجرائم من البسيط الى الاشدجسامة حيث نتناول جرائم الايذاء بأنواعه ثم نتعرض لجريمةإحداث عاهةمستديمةوعلى النحوالاتي:

المطلب الاول/ جرائم الايذاء في نطاق عمليات نقل الدم.

جرم المشرع كل فعل من شأنه ان يمس او ينطوي على مساس بسلامة جسم الانسان وافعال الايذاء هي احدى صور الاعتداء وتتنوع صوره ، ولأجل الالمام بهذا الموضوع سنتناول في هذا المطلب بيان جرائم الايذاء التي يمكن ان تقع في اطار عمليات نقل الدم الملوث والتي ينتج عنها النتيجة الجرمية المنشودة من ارتكاب تلك الجرائم وفي ضوء ذلك سنتطرق لبيان جرائم الايذاء البسيط والايذاء الشديد المتمثل بالإيذاء المفضي للمرض او العجز عن اداء الاعمال لمدة تزيد على عشرين يوما وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول/ جريمة الايذاء البسيط في نطاق عمليات نقل الدم.

نصت الفقرة الاولى من المادة 413 من قانون العقوبات العراقي على (من اعتدى عمدا على آخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسبب له أذى او مرضا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين) ، وهذه الجريمة تمثل جريمة الايذاء البسيط وبدء فانه وفقا لمنطوق المادة اعلاه فان هذه الجريمة لا تتطلب حتى تقوم الا توافر الاركان العامة التي

تتطلبها كافةجرائم الاعتداء على سلامة الجسم،ويجب ان يترتب على فعل الجرح واعطاء مادة ضارة والتي تتمثل بنقل الدم الملوث الى المجني عليه اذى بدني اومرض اوعجزعن اداء اعماله لمدة لاتزيد على عشرين يوما.ويقع الايذاء البسيط عند نقل الدم عندما يقوم الجاني مثلا بحقن المجني عليه بدم ملوث **بفيروس اومرض ولكن لايترتب على ذلك سوى مرض اوعجزعن الاشغال المعتادةمدةلا تزيدعلى عشرين يوما.**

الفرع الثاني/ جريمة الايذاء الشديد في نطاق عمليات نقل الدم .

ازاء الافعال اعلاه فان فعل الجاني الذي نقل الدم يمكن ان يتطور بالشدة ويكون اكثر جسامة فيؤدي الى ان يصاب المجني عليه بمرض او اذى اعجزه عن اداء اعماله لمدة تزيد على عشرين يوما وهذا ما جاءت به الفقرة 2 / ب من المادة 413 من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على (من اعتدى عمدا على آخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسبب له أذى او مرضا ..... 2- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين .... ب– اذا نشأ عن الاعتداء اذى او مرض اعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما) . ومثلما ذكرنا في جريمة الايذاء البسيط فان جريمة الايذاء الشديد في نطاق عمليات نقل الدم تتطلب نفس الاركان العامة المشتركة لجرائم الاعتداء على سلامة الجسم ولكن النتيجة الجرمية المترتبة عن السلوك الاجرامي تتمثل بالمرض والاذى الذي اعجز المجني عليه عن اداء اعماله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما . والمقصود بالمرض هي اعتلال في الصحة يضعف مقاومة الانسان او من قدرة اعضائه على القيام بوظائفها [33] وهو يمثل اي وعكة في صحة المجني عليه واختلال في السير الطبيعي للوظائف الحيوية التي تؤديها اعضاء الجسم المختلفة سواء كانت بدنية او عقلية او نفسية [34] . اما الاذى هو كل مساس بجسم المجني عليه من شأنه اعاقة اعضاء جسمه عن السير الطبيعي او يلحق بعض التغيرات بأحد اعضاء الجسم [35] ، كقيام الجاني بنقل مرض الزهري او مرض الملاريا او التهاب الكبد عن طريق الدم الملوث المنقول اما العجز عن اداء الاعمال المعتادة فهي عدم القدرة على القيام ببعض الاعمال الاعتيادية بحسب مهنته او صنعته او وظيفته سواء حصل القعود عن اداء اعماله المعتادة في البيت او في المستشفى التي تستعمل في ادائها اعضاء الجسم [36] ، وهذا العجز عن اداء الاعمال المعتادة [37] انما هو نتيجة المرض الذي الم بالمجني عليه المنقول اليه الدم الملوث فمن يصاب بالتهاب الكبد الوبائي فانه مما لاشك فيه انه سيؤدي ذلك الى عجزه عن اداء اعماله المعتادة مدة تزيد على العشرين يوماً . وقد عاقب المشرع الجاني مسبب الاذى او المرض الذي اعجز المجني عليه عن القيام بإعماله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما نتيجة نقله الدم الملوث اليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين ، واعتبر المشرع توافر احدى الحالات المنصوص عليها في المادة 414 من قانون العقوبات ظرفا مشددا ، وسناتي على ذكرها في المطلب التالي .

المطلب الثاني/ جريمة احداث عاهة مستديمة في نطاق عمليات نقل الدم .

ان جريمة احداث عاهة مستديمة في نطاق عمليات نقل الدم الملوث تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي باعتبارها جريمة عمدية لابد لقيامها تكامل وتوافر الاركان ، وهي لا تحتاج الا للأركان العامة التي سبق عنها الكلام في المبحث السابق فلابد من سلوك اجرامي الذي هو قوام الركن المادي والمتمثل بالجرح او اعطاء المادة الضارة والنتيجة الجرمية التي تتمخض عن هذا السلوك وهي حدوث العاهة المستديمة وبالتأكيد تتحقق العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة ولا مناص من قيام الركن المعنوي المتمثل بقيام عناصره وهو العلم بطبيعة السلوك وانصراف الارادة الى اصابة المجني عليه بعاهة مستديمة ، وقد نصت المادة 412 من قانون العقوبات العراقي على هذه الجريمة حيث جاء فيها (1- من اعتدى عمدا على آخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة او بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصدا احداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة . وتتوفر العاهة المستديمة اذا نشأ عن الفعل قطع او انفصال عضو من اعضاء الجسم او بتر جزء منه او فقد منفعته او نقصها او جنون او عاهة في العقل او تعطيل احدى الحواس تعطيلا كليا او جزئيا بصورة دائمة او تشويه جسيم لا يرجى زواله او خطر حال على الحياة...) [38] . ولابد ونحن نستعرض هذه الجريمة من التطرق الى مفهوم العاهة المستديمة ، وهنا لابد من الاشارة الى ان المشرع عرف العاهة بتعداد صورها على سبيل الحصر

[39] ، ولذا فقد عرفها بعض الفقه على انها (فقد منفعة عضو من اعضاء الجسم فقدا كليا او جزئيا سواء بفصل العضو او بتعطيل وظيفته او مقاومته على ان يكون ذلك بصفة مستديمة اي لا يرجى الشفاء منه) [40] . ووفقا لما تقدم فان العاهة المستديمة تتحقق بفقد احد الاعضاء او احد اجزائه وبكل ما من شأنه نقص قوة احد الاعضاء او تقلل مقاومته الطبيعية ولم يحدد التشريع نسبة معينة للنقص الواجب توافره لتكوين العاهة والامر متروك لقاضي الموضوع ، وبطبيعة الحال يجب ان يثبت ان منفعة احد الاعضاء او وظيفته قد فقدت ولو فقدا جزئيا ، وقد تتحقق العاهة كنتيجة مباشرة لفعل الاعتداء او تتحقق كنتيجة غير مباشرة لفعل الاعتداء ، كما ان التخفيف من اثار العاهة المستديمة بواسطة العلم او استخدام بديل صناعي لتمكين الجسم من الاستعاضة عن العضو المفقود او الذي تناقصت منفعته لا ينفي وجود العاهة المستديمة ، وهذا ما يؤشر عنصرا مهما في العاهة المستديمة هو عدم قابليتها للشفاء ويقدر هذا الامر بالنظر الى القواعد العملية وقت النظر في الدعوى دون تلك التي كانت سائدة وقت ارتكاب الفعل ، فاذا كانت غير قابلة للشفاء وقت الفعل ثم شفيت وقت النظر في الدعوى نتيجة التقدم العلمي فلا تتحقق العاهة المستديمة [41] .وتتحقق في نطاق عمليات نقل الدم العاهة المستديمة استنادا لما تقدم باعتبار ان حدوثها في عمليات نقل الدم الملوث امر محتمل الوقوع بنسبة كبيرة وان نتيجة العاهة المستديمة متحققة لا محال فلو قام الجاني بنقل دم ملوث او دم تختلف فصيلته عن دم المجني عليه وادى ذلك الى حدوث اضطراب في الدورة الدموية او حدوث تجلطات[42] في ذراع المجني عليه – مكان حقن الدم المنقول – واضطر الطبيب المعالج ان يقوم ببتر يد المجني عليه حفاظا وانقاذا لحياة المجني عليه في سبيل ان لا ينتقل تجلط الدم الى باقي اعضاء الجسم ويموت فهنا تحققت العاهة المستديمة .كذلك يعتبر نقل الدم الملوث بمرض نقص المناعة الايدز من قبيل العاهة المستديمة لأنه يتسبب في فقدان الجهاز المناعي للجسم اذ انه من الامراض التي لم يتوصل الطب الى علاجه وبالتالي فان نقل الفيروس عن طريق الدم يعتبر عاهة مستديمة فهو ادى الى تعطيل الجهاز المناعي او الى التقليل من كفاءته لأدنى مستوياته وتقليل منفعته ومقاومته الطبيعية للأمراض بشكل دائم ، حيث من يتلقى وحدة واحدة من دم شخص مصاب بالعدوى يتعرض بشدة لها بنسبة 90% تقريبا [43] ، كذلك فان هذا المرض سيؤدي الى فقدان القدرة على اداء الحياة الجنسية بصورة طبيعية اذ ان الاصابة بمرض الايدز من شأنه ان يمنع الشخص من الاتصال جنسيا نهائيا بشريكة حياته بصورة اعتيادية خوفا من انتقال العدوى للزوجة ، او قد يكون الاتصال جنسيا ممكنا ولكن باستعمال الاحتياطات اللازمة لمنع انتقال العدوى لزوجته كاستعمال الواقي الذكري ، وهذا لا يمنع من تحقق العاهة المستديمة باعتبار ان التخفيف من اثارها بوسيلة صناعية لا ينفي قيام العاهة . كما تتحقق العاهة المستديمة في حال نقل عدوى مرض شلل الاطفال المعدي عن طريق نقل الدم الملوث بهذه العدوى او الفيروس [44] .
ويتطلب قيام القصد الجرمي في هذه الجريمة باعتبار انها من الجرائم العمدية وهو ان الجاني يقصد من خلال نقل الدم الملوث الى المجني عليه ان يحدث عاهة مستديمة لديه ، واستنادا لما جاء بحكم الفقرة الثانية من المادة 412 من قانون العقوبات العراقي فان الجاني يسأل ايضا عن العاهة المستديمة ولو لم تنصرف ارادته الى احداث العاهة المستديمة ولكن فعله ادى الى احداثها اذ ان العاهة المستديمة تعدت او تجاوزت قصد الجاني ، وبالتالي فانه يسأل عن جريمة اعتداء افضى الى احداث عاهة مستديمة بواسطة نقل الدم الملوث اذ ان القصد الجرمي العام متوفر وهو قصد الايذاء اي علم الجاني بماهية فعله المتمثل بالجرح واعطاء المادة الضارة . وقد عاقب المشرع على من ارتكب جريمة احداث عاهة مستديمة بنقل الدم الملوث الى المجني عليه بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشر سنة استنادا للفقرة الاولى من المادة 412 ، اما اذا افضى الاعتداء الى احداث عاهة مستديمة فيعاقب الجاني بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس وقد نص المشرع في المادة 414 على الظروف المشددة التي يمكن ان تقترن بالاعتداء على سلامة المجني عليه في جرائم الايذاء المنصوص عليها في المادة 413 وجريمة احداث عاهة مستديمة وهي اذا وقع فعل نقل الدم الملوث مع سبق الاصرار او وقوع فعل الاعتداء من قبل عصبة مكونة من ثلاث اشخاص اتفقوا على نقل الدم الملوث الى المجني عليه ، واذا كان المجني عليه من اصول الجاني او اذا ارتكب الاعتداء ضد موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية الوظيفة كأن يكون ناقل الدم الملوث طبيبا او مختبريا او مختصا بعمليات نقل الدم .

الخاتمة.

ونحن نهم بطي صفحات بحثنا خرجنا بجملة من الاستنتاجات والتوصيات يمكن ان نسطرها على شكل نقاط وعلى النحو الاتي :

اولًا / الاستنتاجات .

1- ان التشريعات لم تنص على تعريف للدم ولا تعريف الدم الملوث بما فيها قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981 والتشريع المصري المقارن .

2- ان الدم وفقا لما اتجه اليه بعض الفقه يعتبر عضوا من اعضاء جسم الانسان الحي يتميز بالتجدد من تلقاء نفسه .

3- ان للدم وظائف متعددة في مجال القانون وتبرز اهميته من الناحية الجنائية في مجال الاثبات الجنائي وتحقيق العدالة ، فضلا عن اهميته في مجال المسؤولية الجزائية .

4- ان جرائم الاعتداء على سلامة جسد الانسان في مجال عمليات نقل الدم تشترك على اختلاف صورها في الركنين المادي والمعنوي اي في الاركان العامة .

5- يتخذ السلوك الاجرامي في الجرائم الماسة بسلامة الجسم في نطاق عمليات نقل الدم الملوث عدة صور ومنها الضرب والجرح والعنف واعطاء مادة ضارة واي فعل مخالف للقانون وهذا ما نصت عليه المادتين 412 و413 ، وان ما يمكن ان ينطبق على جرائمنا في البحث هو صورة الجرح واعطاء المادة الضارة .

6- ان الدم الملوث هو من المواد الضارة التي يمكن ان تتسبب بإحداث اذى او مرض او عاهة مستديمة .

7- ان صور جرائم الاعتداء على سلامة الجسم في نطاق عمليات نقل الدم بحسب جسامة الجرائم من البسيط الى الاشد جسامة هي جرائم الايذاء بأنواعه وجريمة احداث عاهة مستديمة .

ثانيًا / التوصيات.

1- من الضروري اصدار قانون او تعليمات تختص بتنظيم عمليات نقل الدم يتضمن النص على مراحل عملية نقل الدم بدء من التبرع بالدم وحتى يصل هذا الدم للمتلقي ويتم التشديد فيها على فحص الدم المتبرع به.

2- ضرورة تشديد العقاب على مرتكب جريمة الايذاء عن طريق نقل الدم الملوث وعدم الاكتفاء بالعقوبة المقررة في المادة 413 من قانون العقوبات لجسامة الضرر الذي لحق المجني عليه نتيجة نقل الدم الملوث له ونقترح ان تكون العقوبة الحبس بمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

الهوامش .

[1] . مما يلاحظ ان المشرع العراقي استخدم مصطلح الجسم والجسد والبدن للدلالة على نفس المعنى ونحن سنستخدم هذه المصطلحات اتفاقا مع ما قرره المشرع .

[2] . ينظر : جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور- لسان العرب –ج -12 - دار بيروت للطباعة والنشر- بيروت – بلا سنة طبع - ص 208 ، الفيروز ابادي- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية – ط -4- القاهرة -2004 - ص2

[3] . ينظر : د. أحمد محمد لطفي أحمد، الايدز وآثاره الشرعية والقانونية - ط1 - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - مصر – 2011 - ص67 .

[4] . احمد سلمان سليمان الزيود – المسؤولية المدنية عن نقل الدم الملوث – دار النهضة العربية – 2009 – ص 19 .

[5] . ينظر : د. محمد عبد الظاهر حسين – مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم – دار النهضة العربية – القاهرة – 1995 - ص5

[6] . ينظر : د. محمد جلال حسن الاتروشي – المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم – دراسة مقارنة – الطبعة الاولى - دار الحامد – عمان – 2008 – ص 18 .

[7] . ينظر : د. محمد جلال حسن الاتروشي – المصدر السابق – ص 18 .

[8] . ينظر : نصر الدين مروك – نقل وزرع الاعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الاسلامية – الجزء الاول – الكتاب الثاني – دار هومه – الجزائر – 2000 – ص 195 .

[9] . د. تميم طاهر احمد ، د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم – اصول التحقيق الجنائي – الطبعة الاولى – المكتبة القانونية – بغداد – 2013 – ص 136 .
[10] . د. عمار عباس الحسيني – التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة – الطبعة الاولى – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – 2015 - ص 459
[11] . في بيان ذلك ينظر بالتفصيل : د. مازن خلف ناصر – الوجيز في الطب العدلي – دار السنهوري – بيروت – 2018 - ص 99 وما بعدها .
[12] . محمد جلال عبد المقصود – مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري واثر التصرف فيه في الفقه الاسلامي والقانون المدني – دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية – مصر – 1999 – ص 24 .
[13] . ينظر : المواد من 1 – 3 من البيان المذكور .
[14] . ينظر : د. جمال ابراهيم الحيدري – شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات – مكتبة السنهوري – بغداد – 2012 - ص 423
[15] . في بيان نفس المعنى ينظر : د. اكرم نشأت ابراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – الطبعة الاولى – مطبعة الفتيان – بغداد – 1998 - 251 وما بعدها .
[16] . ينظر : د. علي راشد – مبادئ القانون الجنائي – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – الجزء الاول – الطبعة الثانية – القاهرة – 1950 - ص 559 .
[17] . ينظر : د. تميم طاهر الجادر ، م.م غانم سكر بدن – نظرية الضرورة في القانون الجنائي العراقي – دراسة مقارنة – دار السنهوري – بيروت – 2020 - ص 67 .
[18] . في بيان ذلك ينظر : د. طارق احمد سرور – نقل الاعضاء بين الاحياء – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – 2001 – ص 40 وما بعدها .
[19] . ينظر : د. ضياء عبد الله عبود الاسدي – حق السلامة في جسم المتهم – الطبعة الاولى – منشورات زين الحقوقية – لبنان – بيروت – 2009 - ص 59 – 64 .
[20] . ينظر : محمد سعد خليفة - الحق في الحياة وسلامة الجسد - دراسة في القانون المدني والشريعة الاسلامية - دار النهضة العربية – مصر - 2010 – ص 118 وما بعدها .
[21] . ينظر : د. عادل عبد الحميد الفجال - أحكام التصرفات في الدم البشري و آثاره في القانون المدني و الفقه الاسلامي - دراسة مقارنة - الطبعة الاولى – منشأة المعارف – الاسكندرية – مصر – 2009 – ص 250 وما بعدها .
[22] . ينظر : د. ماهر عبد شويش الدرة – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – شركة العاتك لصناعة الكتاب – 2009 - ص 186 .
[23] . ينظر : د. نشأت احمد نصيف – شرح قانون العقوبات - القسم الخاص – المؤسسة الحديثة للكتاب - بيروت – 2013 - ص 91 .
[24] . ينظر : د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، د. خالد حميدي الزعبي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الاشخاص – الطبعة الاولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – 2009 - ص 88 ؛ ايضا : د. ضياء عبد الله الجابري – المصدر السابق – ص 84 – 85 .
[25] . ينظر : شريف بدوي المحامي – جنايات وجنح الضرب والاجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى عام 1987 – دار الثقافة للطباعة والنشر – القاهرة – 1988 - ص 15 .
[26] . ينظر في بيان ذلك : د. جمال ابراهيم الحيدري – الوافي في قانون العقوبات – القسم الخاص – مكتبة السنهوري - بغداد – 2012 – ص 337 .
[27] . د. علي حسين الخلف ، د. سلطان الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة - ص 140.
[28] . في بيان تفصيل المدلول المادي والقانوني للنتيجة ينظر : محروس نصار الهيني – النتيجة الجرمية في قانون العقوبات – الطبعة الاولى – مكتبة السنهوري – بغداد - 2011 - ص 37 وما بعدها .
[29] . في بيان مفهوم العلاقة السببية ينظر : د. جمال ابراهيم الحيدري – احكام المسؤولية الجزائية – الطبعة الاولى – مكتبة السنهوري – بغداد – 2010 - ص 66 وما بعدها ؛ د. حسام الدين محمد احمد – الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص وقانون العقوبات التكميلي – الكتاب الثاني – جرائم الاعتداء على الاشخاص – دار النهضة العربية – القاهرة - ص 91 ؛ د. ماهر عبد شويش الدره – مصدر سابق – ص 185 .
[30] . ينظر : د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مطبعة الزمان – بغداد – 1996 – ص 196 – 197
[31] . ينظر : د. علي حسين الخلف ، د. سلطان الشاوي – المصدر السابق- ص 341.
[32] . في بيان انواع القصد الجرمي ينظر : د. علي حسين الخلف ، د. سلطان الشاوي – المصدر السابق - ص 343.

[33] . ينظر : د. ضاري خليل محمود – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار السنهوري – بيروت – 2021 - ص 230 .
[34] . ينظر : د. ماهر عبد شويش الدرة – المصدر السابق – ص 191 .
[35] . ينظر : د. جمال ابراهيم الحيدري – شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات – المصدر السابق - ص 435
[36] . ينظر : د. فخري عبد الرزاق الحديثي – المصدر السابق – ص 91 .
[37] . ان المشرع في قانون العقوبات العراقي وكذلك المشرع المصري في قانون العقوبات المصري (المادة 241) لم ينصرف ذهنه الى بمصطلح الاعمال المعتادة الى اعمال الخدمة او المهنة او الوظيفة والا ترتب تنويع العقاب لا تبعا لجسامة الاصابات وانما تبعا لمنزلة المجني عليه الاجتماعية ، اضافة الى انه يمكن ان يثار انه لا يمكن تطبيق المادة 413 عقوبات عراقي والمادة 241 عقوبات مصري اذا كان المجني عليه لا يحترف عملا ؛ في بيان نفس المعنى ينظر ؛ د. جمال ابراهيم الحيدري – شرح احكام قانون العقوبات – القسم الخاص – المصدر السابق – ص 440 .
[38] . يقابلها نص المادة 240 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .
[39] . ينظر : د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – المصدر السابق – ص 199 .
[40] . ينظر : د.محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الرابعة – مطبعة جامعة القاهرة – 1956 - ص194 .
[41] . في بيان تفصيل ذلك ينظر : د. جمال ابراهيم الحيدري – الوافي في قانون العقوبات - القسم الخاص – المصدر السابق – ص 385 وما بعدها ؛ د. محمد محمد مصباح القاضي – قانون العقوبات – القسم الخاص – بلا مكان وسنة طبع – ص 352 ؛ د. طارق سرور – قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الاولى – النسر الذهبي للطباعة – 2003 - ص 186-189 .
[42] . تتشكل جلطات الدم عندما تتكاثف أجزاء معينة من الدم وتشكل كتلة شبه صلبة يمكن أن تحدث هذه العملية بسبب إصابة ، أو يمكن أن تحدث في بعض الأحيان داخل الأوعية الدموية التي لا يوجد بها إصابة واضحة بمجرد تشكل هذه الجلطات ، يمكن أن تنتقل إلى أجزاء أخرى من الجسم وتسبب الضرر في بعض الأحيان تتشكل جلطة دموية بدون محفز ومن اسبابه بعض أنواع العدوى (فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز وغير ذلك ؛ في بيان ذلك ينظر الموقع الالكتروني : https://www.medicoverhospitals.in/ar/symptoms/blood-clots ، تاريخ الزيارة 2023/6/29 ، الساعة 10:30 صباحا .
[43] . ينظر : د. السيد عتيق – المشاكل القانونية التي يثيرها مرض الايدز من الوجهة الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 2000 - ص 42 .
[44] . ينظر : د. محمد صادق صبور – الامراض المعدية ماضيها وحاضرها ومستقبلها – الطبعة الاولى - دار المعارف – 1990 – ص 118.

المصـــــادر.

اولا/ المعاجم اللغوية .
1- الفبروز ابادي- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية – ط -4- القاهرة -2004 .
2- جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور - لسان العرب –ج -12 - دار بيروت للطباعة والنشر- بيروت – بلا سنة طبع .
ثانيا / الكتب .
1- احمد سلمان سليمان الزيود – المسؤولية المدنية عن نقل الدم الملوث – دار النهضة العربية – القاهرة - 2009 .
2- د. أحمد محمد لطفي أحمد، الايدز وآثاره الشرعية والقانونية - ط1 - دار الفكر الجامعي - إلاسكندرية - مصر – 2011.
3- د. السيد عتيق – المشاكل القانونية التي يثيرها مرض الايدز من الوجهة الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 2000.
4- د. اكرم نشأت ابراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – الطبعة الاولى – مطبعة الفتيان – بغداد – 1998
5- د. تميم طاهر الجادر ، م.م غانم سكر بدن – نظرية الضرورة في القانون الجنائي العراقي – دراسة مقارنة – دار السنهوري – بيروت – 2020 .
6- د. تميم طاهر احمد ، د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم – اصول التحقيق الجنائي – الطبعة الاولى – المكتبة القانونية – بغداد – 2013 .
7- د. حسام الدين محمد احمد – الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص وقانون العقوبات التكميلي – الكتاب الثاني – جرائم الاعتداء على الاشخاص – دار النهضة العربية – القاهرة – بلا سنة طبع .
8- د. جمال ابراهيم الحيدري – احكام المسؤولية الجزائية – الطبعة الاولى – مكتبة السنهوري – بغداد – 2010 .

9- د. جمال ابراهيم الحيدري – شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات – مكتبة السنهوري – بغداد – 2012 .
10- د. جمال ابراهيم الحيدري – الوافي في قانون العقوبات – القسم الخاص – مكتبة السنهوري - بغداد – 2012 .
11- شريف بدوي المحامي – جنايات وجنح الضرب والاجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى عام 1987 – دار الثقافة للطباعة والنشر – القاهرة – 1988 .
12- د. ضاري خليل محمود – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار السنهوري – بيروت – 2021 .
13- د. ضياء عبد الله عبود الاسدي – حق السلامة في جسم المتهم – الطبعة الاولى – منشورات زين الحقوقية – بيروت – لبنان – 2009 .
14- د. طارق سرور – قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الاولى – النسر الذهبي للطباعة – القاهرة – 2003 .
15- د. طارق احمد سرور – نقل الاعضاء بين الاحياء – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – 2001 .
16- د.عادل عبد الحميد الفجال - أحكام التصرفات في الدم البشري و آثاره في القانون المدني و الفقه الاسلامي - دراسة مقارنة - الطبعة الاولى – منشأة المعارف – الاسكندرية – مصر – 2009
17- د. علي حسين الخلف ، د. سلطان الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – بلا سنة طبع .
18- د. علي راشد – مبادئ القانون الجنائي – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – الجزء الاول – الطبعة الثانية – القاهرة – 1950 .
19- د. عمار عباس الحسيني – التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة – الطبعة الاولى – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – 2015 .
20- د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مطبعة الزمان – بغداد – 1996 .
21- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، د. خالد حميدي الزعبي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الاشخاص – الطبعة الاولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – 2009 .
22- د. مازن خلف ناصر – الوجيز في الطب العدلي – دار السنهوري – بيروت – 2018 .
23- د. ماهر عبد شويش الدرة – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – شركة العاتك لصناعة الكتاب – 2009 .
24- محروس نصار الهيتي – النتيجة الجرمية في قانون العقوبات – الطبعة الاولى – مكتبة السنهوري – بغداد – 2011 .
25- د. محمد جلال حسن الاتروشي – المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم – دراسة مقارنة – الطبعة الاولى - دار الحامد – عمان – 2008 .
26- محمد جلال عبد المقصود – مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري واثر التصرف فيه في الفقه الاسلامي والقانون المدني – دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية – مصر – 1999.
27- محمد سعد خليفة - الحق في الحياة وسلامة الجسد - دراسة في القانون المدني والشريعة الاسلامية - دار النهضة العربية – مصر - 2010 .
28- د. محمد صادق صبور – الامراض المعدية ماضيها وحاضرها ومستقبلها – الطبعة الاولى - دار المعارف – 1990 .
29- د. محمد عبد الظاهر حسين – مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم – دار النهضة العربية – القاهرة – 1995 .
30- د. محمد محمد مصباح القاضي – قانون العقوبات – القسم الخاص – بلا مكان وسنة طبع .
31- د.محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الرابعة – مطبعة جامعة القاهرة – 1956 .
32- د. نشأت احمد نصيف – شرح قانون العقوبات - القسم الخاص – المؤسسة الحديثة للكتاب - بيروت – 2013 .
33- نصر الدين مروك – نقل وزرع الاعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الاسلامية – الجزء الاول – الكتاب الثاني – دار هومه – 2000

ثالثا / القوانين .

1- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل
2- القانون رقم (178) لسنة 1960 بشان تنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم في الاقليم الجنوبي المصري
3- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل
4- قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981